رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

# #شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| الدرس )٣٢( )باب الحيض(

أحمد الصقعوب

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا باب الحيض. نعم. ذكر المؤلف هنا بابا وعقده للكلام على مسائل الحيض. ومسائل الحيض تحتاج تركيز ضبط لاصولها ومسائلها وقواعدها. والامام احمد رحمه الله تعالى يقول كنت - 00:00:34

في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته صعوبة مسائل الحيض ليست من ناحية ذات المسألة فان المسائل محصورة مسائل الحيض محصورة والمرأة ليس لها مع الدم الذي يخرج منها الا احد ثلاث حالات. اما حيض او نفاس او استحاضة - 00:01:06

ومسائل ايضا محصورة وليست متفرقة. ليست كمسائل الصلاة مسائل كثيرة. ولا كمسائل الحج مسائل كثيرة. سنرى ان مسائل محددة لكن الصعوبة تكمن في كتاب الحيض. ان المرأة ينزل معها عدد من الدماء غير دم الحيض. فقد - 00:01:27

لبس الامر. هل هذا الدم يأخذ حكم دم الحيض؟ او دم النفاس او دم الاستحاضة. وايضا الحيض ربما يتقدم احيانا ربما يتأخر. فهنا يقع اللبس. وايضا المرأة قد يلتبس عليها الامر - 00:01:49

هل هذا النشوف الذي رأته هل هو نشوف تام او غير نشوف تام. وقد يزيد تزيد مدة الحيض قد تنقص لا سيما في زماننا هذا حيث كثر استخدام النساء لبعض الحبوب التي ربما ترفع - 00:02:09

الحيض او تنزله او ينزل معها دم اثناء الطهر فيلتبس الامر ولذلك من الجيد عدم تطويل الخلاف في ذكر المسائل بحيث اظبط ومن المهم الطالب في اوائل الطلب وفي اواسط الطلب - 00:02:30

من يعتمد اصل يعتمد اصل فان كان هذا الاصل مناقظ للكتاب والسنة تركنا هذا الاصل يعني تركنا المذهب واخذنا بالكتاب والسنة وهذا لا اشكال فيه بلا تردد. وان كانت المسألة محتملة. من اهل العلم من يفهم من النص كذا. ومنهم من يفهم من النص كذا - 00:02:55

والدليل يدلني المذهب فهذا لا اشكال اصلا انك تأخذ بالمذهب والحالة الثالثة ان يكون الدليل محتمل احد الوجهين وكل قول له قوته. فالانسب الا تتعدى المذهب الذي درسته فعليه تتمسك بالمذهب الا ان كان الدليل يخالفه مخالفة ظاهرة فهنا تأخذ بالدليل بلا اشكال - 00:03:19

اما ان كان هناك مسائل او اثار او شيء يحتمله فتمسك باصل حتى تبني على هذا الاصل وتفهم المسائل فاذا تمكنت وصلت الى مرحلة الاجتهاد ولكل حال فلكل حادثة حديث ولكل مقام مقال. وعليه يقال - 00:03:49

الدماء ثلاثة اقسام حيض ونفاس واستحاضة اما الحيض فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة وقد خلقه الله لحكم عديدة منها ان المرأة يتعلق بها معرفة العدة وكذلك براءة الرحم وهذا امر لا بد ان - 00:04:10

يتعلق او يوجد في المرأة شيء يوضحه. فالمرأة تحيض وتطهر بها نعرف خروجها من العدة او عدم خروجه نعرف براءة رحمها او عدم براءته. ايضا الدم الذي ينزل مع المرأة الحائض اذا حملت لا ينزل - 00:04:37

يتحول مباشرة لغذاء للجنين. ولذلك الاصل ان الحامل لا تحيض الامر او الدم الثاني دم الاستحاضة. ودم الاستحاضة هو دم يخرج

من عرق يقال له العادل والمرأة المستحاضة هي المرأة التي ترى دما لا يصلح ان يكون دما حيظ ولا نفاس - 00:04:57
فهو دم لكن ما يصلح ان يكون دم حيض ولا دم نفاس هذا يكون دم استحاضة له احكامه والثالث النفاس. والنفاس دم يرخيه الرحم. حال الولادة او قبلها بزمن يسير - 00:05:26
احيانا مع الطلق قبل ان يخرج الولد يخرج دم هذا يأخذ حكم دم النفاس والاصل ان معنى قاعدة الاصل الاصل ان النفساء تأخذ احكام الحائض تماما النفساء تأخذ احكام الحائض تماما. ما يحرم على الحائض يحرم على النفساء. الا في مسائل نعرفها - 00:05:44
وكذلك ايضا المرأة المستحاضة كالطاهر تماما الا في ثلاث مسائل الطاهر تماما الا في ثلاث مسائل. سيذكرها المؤلف ونعرف المذهب فيها. فالمستحاضة كالطاهر تماما تصلي تصوم تقرأ القرآن الا في ثلاث مسائل سيأتي بيانها. والمرأة النفساء كالحائض - 00:06:17
تماما لا يجوز زوجها ان يطلقها ولا ان يجامعها ولا تطوف بالبيت ولا مس المصحف الا من وراء حائل الا في مسائل تظهر لنا ان شاء الله لا حيض قبل تمام تسع سنين - 00:06:45
ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما طيب. وغالبه ست او سبع ننظر اولا قال لا حيض قبل تمام تسع سنين فكل ما تراه المرأة من الدماء قبل ان تبلغ تسع سنين يعتبر دم فساد وليس دم حيض - 00:07:06
لانه لم يثبت ان امرأة حاضت قبل ان تبلغ تسع سنين. والعادة هنا محكمة. وعليه هذا ضابط. ثانيا ولا بعد الخمسين. عرفنا الان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين - 00:07:33
اكثر سن تحيض فيه المرأة المذهب قالوا اكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين سنة او خمسون سنة فما رأته المرأة بعد الخمسين يقولون هذا دم فساد. هذا دم استحاضة وليس دم حيض. الدليل قالوا والدليل - 00:07:53
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض  هذا هو الغالب. لكن هل هو الدائم؟ هذا هو الغالب. ولذا ذهب بعض اهل العلم. الى ان اكثر - 00:08:12
سن تحيض فيه المرأة لا يحد بالخمسين. وانما يربط بالدم متى ما رأت المرأة دما على لون دم الحيض وهيئته وصفته ولو ان عمرها ثلاث وخمسين فانها تعتبر حائضا. وهذا ذهب اليه - 00:08:32
ابو حنيفة في رواية ورجحه شيخ الاسلام. دليلهم قالوا ان الله عز وجل علق الحكم بدم الحيض. ولم يعلقه بالسن ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:08:52
وهذا قول له وجاهته لكن يمكن ان يقال الاصل ان المرأة لا تعتبر بالذنب الذي يأتيها بعد الخمسين اذا كان مضطربا لكن ان كان مضطردا منضبطا فانها تعتبره دمحين. ولذا يقال ما تراه الاصل ان المرأة لا تحل - 00:09:10
بعد الخمسين وما تراه من الدماء بعد سن الخمسين فانه دم استحاضة وليس دم حيض الا اذا كان منضبطا فلو انها كانت تحيظ في كل في كل شهر حيضة لمدة سبعة ايام - 00:09:36
فلما بلغت واحد وخمسين اصبح الدم يأتيها بدل ما يأتيها كل شهر مرة يأتيها كل اربعة اشهر مرة هنا الطرب فاذا اضطرب يعتبر الدم دم استحاضة. ولذا يقال اه الحيض الاصل انه لا يكون بعد الخمسين - 00:09:55
لكن اذا استمر بوقته وصفته وهيئته فانه يأخذ حكم دم الحيض. وهذا نادر جدا. نعم قال ولا مع حمل. الحامل لا تحيض. فما تراه الحامل من الدماء يعتبر دم فساد لا دم حيض - 00:10:14
لان الدم ينصرف الى غذاء للجنين. وقد جاء في ذلك اثر عن عائشة رظي الله عنها انها قالت فان الحبل لا تحيا وهذا هو الاصل هذا هو الاصل وهناك رواية عن الامام احمد قال بها طوائف من اهل العلم واختارها شيخ الاسلام - 00:10:35
ان الحامل يمكن ان تحيض. ولذا يقولون مثل ما يقولون في الحائض بعد الخمسين. قالوا ان حاضت فننظر. ان كان حيضها منضبطا مضطردا على هيئته ولونه وصفته فانه يأخذ حكم الحيض - 00:10:55
وان كان مضطربا في لونه او عدده او هيئته فانه يعتبر دم استحاضة واقل الحيض يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما. وغالبه ست او سبع. نعم واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر. ولا حد لاكثره. نعم هنا اشار الى مسألة مهمة - 00:11:13

وهي ما اقل الحيض وما اقل الطهر؟ عندنا حيض وعندنا طهر. الان عرفنا اقل سن تحيض فيه المرأة وهو تسع. واكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين  وهل الحامل تحيض؟ قال لا. هذا الاصل - 00:11:41

لكن ما خالف ذلك ننظر. هل هو مضطرب ولا مضطرب؟ ان كان مضطربا لا نلتفت اليه. ياخذ حكم المستحاضة. وان كان مضطردا منضبطا نادر جدا لكن لو حصل هذا لو حصل ان كان مضطردا منضبطا فالمذهب يقولون ليس بحلم - 00:12:01

والقول الثاني وهو قول شيخ الاسلام وهو قول قوي انه حيض لكن يقال به ان كان مضطردا منضبطا هنا مسألة ايضا مهمة جدا. اقل الحيض واكثره وغالبه. اقل مدة الحيض يوم وليلة - 00:12:20

فما كان دونه فانه يعتبر دم فساد. فلو ان امرأة رأت دما لمدة ثلاث ساعات ثم رأت الطهر نقول هذا الدمدم  يصلي فيه وكذلك ايضا تصوم وتفعل كما تفعل الطاهرات - 00:12:40

يأخذ حكم الاستحاضة اقل الحيض يوم وليلة. فما زاد عن فما نقص عن ذلك فانه ليس بحي  واكثره خمسة عشر يوما فما زاد عن خمسة عشر يوما فانه دم استحاضة. ما زاد عليه فانه دم استحاضة فلو ان امرأة جلست ست - 00:13:00

ستة عشر يوما والدم ينزل معها يقال ما زاد على الخمسة عشر تغتسلين وتأخذين حكم المستحاضات كما سيأتي بيانه وغالبه ست او سبع. الغالب ان المرأة تحيض في الشهر حيضة. وتطهر طهرا - 00:13:29

فاذا حاضت ستة ايام طهرت اربعة وعشرين يوم واذا حاضت سبعة ايام طهرت ثلاث وعشرين يوم. ولذا قال وغالبه ست او سبع كما قال عليه الصلاة والسلام فتحيض ستة ايام - 00:13:51

من او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسل هذا ما يتعلق بالحيض اما ما يتعلق بالطهر فاشار المؤلف ايظا الى اقل الطهر واكثره وغالبه. سننظر الان الثمرة من هذا الظابط - 00:14:05

اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فيمكن ان تنقضي العدة في شهر يمكن ان تنقظي عدة المرأة في شهر بمعنى محيط يوم وليلة ثم تطهر ثلاطعشر يوم هذولي كم - 00:14:23

اربعطعش ثم تحيظ يوم وليلة خمسطعش ثم تطهر ثلاثة عشر يوما كم ذولي ثم  يوما وليلة ثم تطهر لذا يعني  يمكن ان تطهر المرأة من العدة في شهر واحد على على قول الحنابلة رحمهم الله هناك من اهل العلم من يرى ان اقل الطهر - 00:14:45

خمسة عشر يوما وهذا قال به كثير من اهل العلم لكن الان المذهب يرون ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فلو ان طهرت ثم بعد اثني عشر يوما رأى الدما. قالوا هذا دم استحاضة - 00:15:16

هذا دم استحاضة فاذا طهرت ورأت علامة الطهر ثم بعد خمسة ايام نزل معها دم. هذا دم استحاضة وليس دم حيض دم الحيض لابد ان يعني لابد ان تمضي المدة بين الحيضتين. لانه دم جبلة - 00:15:36

وطبيعة اما الدماء التي تخرج دم الاستحاضة فهذا دم علة وفساد قد يكون اضطراب في الرحم قد يكون اسباب معينة فينزل معها دم. وعليه يقال اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:15:55

ما كان اقل من ذلك فانه يعتبر دم استحاضة غالبه بقية الشهر. الغالب ان المرأة تحيض وتطهر في الشهر مرة واحدة. فاذا حاضت ستة ايام طهرت اربعة وعشرين يوم وهكذا. ولكن قد يوجد من النساء من تزيد - 00:16:10

او تنقص. فمن النساء من تحيض في كل شهرين مرة ومنهن من تحيض في كل اربعة اشهر مرة. ومنهن من تحيض اه في الشهر الواحد اكثر من مرة قال ولا حد لاكثرهم. فلا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين ولذا من النساء من تجلس شهرين لا تحيض - 00:16:35

ومنهن من ينقطع عنها الحيض سنة كاملة وعليه نرجع الان لهذا التقسيم الحيض عندنا اقل له اقل وله اكثر وله غالب. والطهر له اقل وله اكثر وله غالب. فالحيض اقله يوم - 00:16:58

وليلة ما نقص من الدماء الذي تراه المرأة يعتبر استحاضة واكثره خمسة عشر يوما. ما زاد من الدماء استحاضة غالبه ست او سبعة ايام اما بالنسبة للطهر فاقله ثلاثة عشر يوما ما نقص يعتبر دم استحاضة - 00:17:20

لو ان امرأة كان لما بين حيضها الاول وحيضها الثاني عشرة ايام نقول الدم الذي رأيتيه لا تعتمرين فيه اعتبري ذنب استحاضة تصلين

وتصومين وتأخذين حكم المستحاضات واكثره هل له حد - 00:17:47
والغالب انه بقية الشهر الغالب انه بقية الشهر بالنسبة هذه الضوابط من الجيد ان تتمسك المذهب لانه مبني على الغالب. ومبني على اعتبار ما يحصل من النساء. وليس في النصوص نص صريح في بيان اكثر - 00:18:10
او اقله اكثر الطهر او اقله وانما هو فهم للنصوص. فلو دخلت في الخلافات في هذا احترت اصلا اكثر في مسائل الحيض. ولذلك من الجيد ان تتمسك بالاصل تمسك باصل هنا تستطيع ان تميز وايضا تتمسك باصل بنى عليه العلماء مسائل وتمسكت باصل علي توارد عليه العلماء - 00:18:33
فهذا اضبط لك في مثل هذه المسائل التي يتفرع عنها اشياء كثيرة. وهذا الكلام في بيان اقل الحيض واكثر واقل الطهر واكثره سينبني عليه مسائل كثيرة جدا وينبني عليه الفصل في اسئلة كثيرة تأتي من النساء. يضاف اليه ضابط الطهر كما سنبينه بعد قليل. نعم - 00:19:00
ويحرم بالحيض اشياء. نعم منها المرأة اذا حكمنا بحيضها في الدم الذي نزل معها يحرم بنزول الحيض تسعة اشياء. نعم منها الوضع في الفرج. الاول الوطء في الفرج فلا يجوز لزوجها ان يطأها في فرجها لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح. طيب - 00:19:23
مباشرة يقال الصحيح من اقوال اهل العلم ان المباشرة للحائض اذا لم يكن ثم وطأ ان ذلك جائز لقوله عليه الصلاة اصنعوا كل شيء الا النكاح. فما دون النكاح مثلا آآ المباشرة تقبيل ونحو من ذلك كل ذلك جائز. لا يحرم عليه - 00:19:46
الا جماعها والطلاق هذا الثاني يحرم الطلاق حال الحيض وهذا قول جماهير العلماء قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لعدتهن. يحرم الطلاق. فاذا طلق حال الحيض فهو طلاق محرم. ولذا غضب النبي صلى الله عليه - 00:20:06
سلم على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض. ثم امره ان يراجعها. لو قال قائل هل يقع الطلاق او ما يقع قال هم لا يبحثون هنا هم الان يتكلمون عن المحرمات - 00:20:28
اما هل يقع طلاق الحائض او ما يقع فهذه مسألة يرجئونها الى موظعها مع احكام الطلاق تجدها او تجدها في كتاب الطلاق وخلاصتها ان الائمة الاربعة يرون ان طلاق الحائض يقع - 00:20:44
انطلاق الحائض محرم ويقع. حكمه التكليف محرم. حكم الوضع هل هو صحيح ام فاسد؟ قالوا صحيح. ومن الادلة على ذلك ان ابن عمر امر ان يراجع امرأته. وهي حائض. لما طلقها وهي حائض. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي من طلق امرأته - 00:20:59
وهي حائض ان امرأته ان طلاقه قد وقع. وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله. لكن المذهب كما هو قول الائمة الاربعة انه طلاق محرم طلاق بدعي ومع ذلك يقع. نعم - 00:21:19
والصلاة. نعم. يحرم على المرأة ان تصلي صلاة فريضة او صلاة نافلة. لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة والصوم نعم يحرم على الحائض ان تصوم. لقوله عليه الصلاة والسلام ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:21:35
فلو انها حاضت في اخر وقت الصيام وجب عليها ان تفطر. هي افطرت اصلا. افطرت شرعا. نعم والطواف والطواف المرأة الحائض لا يجوز لها ان تطوف لا طواف فريضة ولا طواف نافلة لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة لما - 00:21:56
افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. قد يقول قائل طيب واذا كان ثم حاجة او كان ثم ضرورة قال هذه مسألة فرع من فروع احكام الحج. يتكلمون عليها في الحج. لكن هنا الاصل انه لا يجوز لها ان تطوف وهي حائض - 00:22:15
وقراءة القرآن. نعم السادس قراءة القرآن. قراءة القرآن حال الحيض المذهب وبه قال جمهور اهل العلم انه لا يجوز للحائض ان تقرأ القرآن ولو من صدرها والدليل قالوا انه جاء في السنن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا حديث اخرجه - 00:22:39
الترمذي واسناده ضعيف هناك قول ثاني في هذه المسألة وهو اقوى والله اعلم ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن لكن لا تمس المصحف الا من وراء حائل وهذا رواية عن الامام احمد واختاره شيخ الاسلام وابن القيم وهو الذي ذهب اليه البخاري. والدليل ان انه

مع عموم - 00:23:02
بلوى مع عموم البلوى بالحيض عند النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت حديث صحيح في نهي الحائض عن قراءة القرآن. واما الحديث الذي سبق فقد اخرجه الترمذي واسناده ضعيف. ثانيا ان النبي صلى الله عليه - 00:23:26
قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت فيجوز لها ان تفعل كل ما يفعله الحاج ولا تمنع الا عن الطواف او ما دل دليل صحيح اخر الصلاة دل دليل صحيح. الصيام دل دليل صحيح. اما بالنسبة للقرآن لقراءة القرآن من وراء حائل فلم يأتي دليل صحيح يمنعه - 00:23:46
من ذلك وقياس الحائض على الجنب في منعه من قراءة القرآن قياس مع الفارق من اوجه عديدة آآ ليس هذا مجال بسطها ولد الاظهر انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن لكن من وراء حائل او من صدرها - 00:24:12
ومس المصحف. نعم. هذا السابع لا يجوز للحائض ان تمس المصحف الا من وراء حائل. وبهذا قال جمهور اهل العلم والدليل على ذلك ما جاء في حديث عامر ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا طاهر - 00:24:29
تقدم بيانه فيما يحرم على المحدث. وذكرنا ان من حدثوا حدث اصغر مذهب الائمة الاربعة انه لا يجوز له ان تمس القرآن الا من وراء حائل. واستدلوا بهذا الحديث وبالاثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم. وهذا الاثر قال طبعا - 00:24:49
في كتاب عمرو ابن حزم يقول الامام احمد اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله واللبس في المسجد. نعم الحائض تمنع من اللبث في المسجد. والدليل على ذلك حديث ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحي - 00:25:09
ويوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن الخير وجماعة المسلمين. ويعتزل الحيض المصلى وهذا ظاهر في النهي. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت يعني في عرفة - 00:25:28
في مزدلفة تبيتين في منى ترمين الجمار لكن الطواف في البيت ما تطوفين. وهناك ادلة اخرى تدل على هذا. ولذا اظهروا اقوال اهل العلم وبه قال اكثر العلماء بل هو قول جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة ان الحائض لا يجوز لها ان تلبث - 00:25:47
في المسجد وكذا المرور فيه ان خاف التلويث. نعم المرور مرور الحائض في المسجد ودخولها فيه لحاجة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى طبعا المرور غير المكث ان خاف التلويثة - 00:26:07
مثلا تخاف ان تلوثه بدم لكونها ينزل منها الدم بكثرة ولا وليس معها ما ما تحجبه تمنع لان المساجد مأمور المسلم بتطهيرها وان لم تخف تلويثه فانه لا بأس ان تمر - 00:26:26
ولا حرج عليها لكنها لا تلبث ويوجب الغسل الحيض يوجب ثلاثة اشياء اذا حصل فانه يوجب ثلاثة اشياء. نعم ويوجب الغسل والبلوغ الاول يوجب الغسل. اذا طهرت الحائض وجب عليها ان تغتسل غسل المحيض. قوله تعالى - 00:26:45
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولدلالة السنة في ذلك. نعم والكفارة قال النبي عليه الصلاة والسلام واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. والثاني البلوغ. فاذا حاضت المرأة فهذا علامة على بلوغها. ولو ان عمرها تسع سنوات. علامات البلوغ للرجل ثلاث - 00:27:09
خروج المني او بلوغه خمسة عشر سنة او  شعر العانة. المرأة كالرجل لكنها تزيد علامة رابعة وهي نزول دم حي والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهلا للحيض - 00:27:34
والتحريم وهي وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان طاوعت. نعم. الثالث مما يوجبه الحيض لو ان رجلا وطأ امرأته وهي حائض حرم عليه هذا الفعل. لكن هل يلزمه شيء مع الكفارة؟ هل يلزمه شيء مع التوبة؟ يقال - 00:28:01
يجب عليه ان يتوب لان هذا محرم وقد ارتكبه لكن هل عليه كفارة؟ المذهب ان عليه كفارة وهي دينار او نصف دينار. والدليل على ذلك ان هذا فوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او - 00:28:23
نصف دينار وهذا اخرجه ابو داوود والصحيح وقفه على ابن عباس. حتى على القول بوقفه فانه قول ابن عباس قول صحابي لم يعلم له مخالف يشهد له عموم قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فعليه اذا وطأ امرأته وهي - 00:28:48

لزمه التوبة ولزمه الكفارة. وحتى ولو كان مكرها او ناسيا او جاهلا قالوا يلزمه الكفار اذا كان مكرها او جاهلا او ناسيا ارتفع عنه الاثم لكن لزمته الكفارة ولا هذا المذهب خالف في هذه المسألة بعض اهل العلم - 00:29:08

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق واللبس بوضوء في المسجد. نعم. المرأة اذا طهرت من الحيض لكن قبل ان تغتسل حكمها حكم الجنب تماما يصح ان تصوم - 00:29:32

يصح طلاقها ويجوز ان تبقى في المسجد بعد وضوئها الا في حالات آآ تختلف عن الجنب منها انه لا يجوز ان يجامعها زوجها قبل ان تغتسل لا يجوز لزوجها ان يجامعها لقول الله عز وجل فلا تقربوهن حتى يطهرن - 00:29:52

فاذا تطهرنا فلا بد من طهارة وتطهر. فاتوهن من حيث امركم الله قال ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها اذا طهرت المرأة من الحيض وقبل ان تغتسل لا يجوز اه لها ان اه - 00:30:18

ان تصلي ولا يجوز لزوجها ان يجامعها وكذلك ايضا الطواف هي ممنوعة منه. ومس المصحف ممنوعة منه لكن لبثها في المسجد بوضوء وطلاق زوجها وصيامها كل ذلك يصح منها وانقطاع الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر. نعم. هنا اشار الى مسألة مهمة - 00:30:37

متى تعرف المرأة انها طهرت انها طهرت من الحيض لطهارة المرأة من الحيض احد علامتين اذا رأت المرأة واحدة منهما فانها قد طهرت العلامة الاولى قال بالا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض - 00:31:10

هذا يسمى النشوف التام نشوف التام بحيث يتوقف الدم واذا احتشت بقطنة ومرت القطنة على المحل ما ترى فيه اي اثر للدم. فاذا مررت القطنة ولم ترى اي اثر للذنب الان هذا يسمى نشوف خلاص - 00:31:33

اصبحت طاهرة هذا علامة من علامات الطهر. فاذا طهر المحل فاذا جف المحل اصبحت طاهرة. ويسمى النشوف التام وقد بينه بقوله وانقطاع الدم بالا تتغير قطنة قطنة احتشت بها في زمن الحيض - 00:31:55

الثاني القصة البيضاء القصة البيضاء ماء ابيض كالجير يخرج بعد ارتفاع الحيض يقذفه الرحم. دلالة على ان الحي على ان الحيض قد انقطع تعرفه النساء لكن هذا ليس كل النساء تراه - 00:32:16

ولذلك يقول الامام مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا هو امر معلوم يعرفنه اه معلوم عندهن يرينه عند الطهر. لكن ليس كل النساء تراه كل النساء ترى النشوف التام - 00:32:37

لكن ليس كل النساء ترى القصه البيضاء. وعليه يقال اما بالنسبة للنشوف التام نشوف فان كان اه فان كان ثم علامة على انه طهر فبمجرد النشوف التام المرأة تعتبر نفسها قد طهرت - 00:32:56

مثل ان يكون في اخر مدة الحيض اما المرأة تحيظ ستة ايام في اخر مدة الحيض مرت القطنة على المحل فرأت ان القطنة نظيفة ما فيها اي شيء خلاص طهرت ما يلزم انها تنتظر لها خمس ساعات ولا ست ساعات ولا يوم وليلة ولا غيره. لان هناك قرينة تدل على ان - 00:33:17

هذا طهر اذا كان في اخر زمن الحيض واما ان كانت آآ ان كان النشوف في وسط الحيض فان المرأة تنتظر حتى يغلب على ظنها انه نشوف. والمرأة تعرف من نفسها ذلك - 00:33:40

تعرف اذا انقطع هل يبقى وقت ووقتين او غير ذلك؟ واضح هذا؟ واما بالنسبة القصة البيضاء فبمجرد رؤيتها لها يعتبر هذا طهر وهذا شيء جعله الله عز وجل الرحم يقذف - 00:33:59

يقذف لينظف يعني لخروج الحيض حكم كثيرة والله جل وعلا قد جعله لحكمة. وهو امر كتبه الله على بنات ادم. والاطباء يتكلمون عن هذا الامر ويذكرون حكمه. لكن اذا تنظف المحل - 00:34:19

قذف الرحم شيئا مثل الماء الابيظ يكون على ما تعرفه المرأة. هذا حتى لو لم ترى نشوفا كافي اما بالنسبة للنشوف فكما ذكرنا هنا ظلم الان الطهاء علامة الطهارة مع اقل مدة الحيض - 00:34:41

واكثره واقل مدة الطهر واكثره تتضح لك مسائل كثيرة قد تضطرب عند المرأة فاذا سار الانسان على وفق هذه الضوابط غالبا لا يكون

عنده آآ اضطراب ولا اختلاف. نعم وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة. نعم. المرأة الحائض اذا طهرت قضت الصوم الذي الصوم الواجب - 00:35:00

الذي تركته حال حيضها اما الصلوات التي مرت عليها حال حيضها فانها لا تقضيها لقوله عليه الصلاة والسلام اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ ولقول معاذ رضي رحمها الله قالت لعائشة رضي الله عنها ما بال - 00:35:26

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت احررية انت كان يصيبنا ذلك قالت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة الصلاة التي تمر على المرأة الحائض - 00:35:44

لا تخلو من حالته. الحالة الاولى لو ان امرأة طهرت اذا طهرت المرأة هل يجب عليها ان تصلي الصلاة التي ادرك ادركت وقتها وما يجمع معها ام لا يجب عليها الا ان تصلي الصلاة الحاضرة الان - 00:36:04

لو ان امرأة طهرت اخر وقت العصر يلزمها ان تصلي صلاة العصر لانها الان طهرت في وقت صلاة العصر. واضح؟ هذا لا يسمى قضاء هذا اداء هذا لا يسمى قضاء وانما يسمى اداء - 00:36:22

لكن هل يلزمها ان تصلي الصلاة وما يجمع معها؟ يصلي العصر مع الظهر ام يقال لا يلزمها الا صلاة العصر هنا اختلف نظر العلماء هنا على حسب فهمهم لقوله كان كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فذهب جمهور العلماء الى ان المرأة اذا طهرت - 00:36:37

وجب عليها ان تصلي الصلاة التي ادركت وقتها. وتصلي التي قبلها. ان كانت تجمع معها طيب الدليل؟ قالوا هذا مروي هذا مروي عن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عباس فاذا طهرت قبل الغروب مثلا صلت العصر و - 00:37:01

الظهر واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت العشاء والمغرب وايضا قالوا لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر العذر يجوز للانسان ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير وهذا احوط - 00:37:23

وللاثر ومن اهل العلم من قال لا يلزمها الا الوقت الذي طهرت فيه قالوا لعموم قوله كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لكن القول الاول قالوا هذا ليس قظاء. لان الوقت اصبح الان اشد - 00:37:42

بالوقت الواحد. فاحيانا تختلف انظار اهل العلم في مسألة وكلهم لا يعارضون حديثا. لكن جوابهم وتوجيههم بهذا الحديث فاذا كان في مثل هذه المسألة خلاف وتحتمل اقوال اهل العلم آآ هذا او الدليل يحتمل هذا ويحتمل هذا نظرنا هل هناك - 00:38:00

ترجح فان كان ثم اثار عن الصحابة قوينا القول باثار الصحابة فاذا دعمه شيء فيه احتياط للعبد وبراءة لذمته رجح القول اكثر واكثر. وهنا قول الجمهور يدعمه اثر ابن عوف واثر ابن عباس ويدعمه الاحتياط للمرأة في صلاتها ولذلك يقال اذا طهرت في صلاتي العصر - 00:38:23

صلي العصر  الظهر واضح عكس هذه المسألة ايضا تمر معنا - 00:38:51